

٣٤/٤٦ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب أفريقيا^(٢٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٤/٣٧ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨١/٣٨ بآء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦١/٣٩ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٩/٤٠ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٥/٤١ بآء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٤/٤٢ بآء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧١/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٦/٤٥ بآء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب أفريقيا في مجال القذائف التسيارية ذات الرؤوس النووية^(٢٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير فريق الخبراء المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٢٤)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٢٥)، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC/(XXXV)/RES/567 المتعلق بالقدرة النووية لجنوب أفريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٦)،

(٢٢) A/46/572 .

(٢٣) Add. I و A/46/357 .

(٢٤) A/C.1/46/9، المرفق .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند

١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975 .

(٢٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والثلاثون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

وإذ تلاحظ انضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب أفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب أفريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب أفريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد،

١ - تطلب إلى جنوب أفريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تطلب أيضاً إلى جنوب أفريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن تعزز بناء الثقة والسلم والأمن في المنطقة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب أفريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكيير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقاً للقرار GC/(XXXV)/RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب أفريقيا؛

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معها تحقيقاً لهذه الغاية؛

٧ - تشني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الإفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٢٥) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٦/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٦/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٦/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٤/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧١/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٦/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res. 1342 (LIV) المتعلق بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٢٧)، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في أبوجا، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ تلاحظ انضمام جنوب أفريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٨)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب أفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الذي اشتركت منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة في إنشائه والذي عقد أول اجتماع له في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٢٤)،

واقترعاً منها بأن تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، لسنة ١٩٦٤، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، سيكون أحد التدابير الهامة في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٢ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

٣ - تشي على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الإفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية، الإجراءات الملزمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية".

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١